آفاق اقتصادية

Āfāqiqtiṣādiyyaẗ

مجلة علمية دولية محكمة تصدر نصف سنوياً عن
كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة المرقب

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية: 50/2017

E-ISSN 2520-5005

مسؤولية الإدارة دون خطأ والتطورات الحديثة في القضاء الفرنسي

د. عاشور سليمان شوايل

Dr.ashl@yahoo.com

كلية القانون

جامعة بنغازي

المؤلفون Authors

إقتبس هذه المقالة (APA):

Cite This Article:

شوايل، عاشور سليمان (2019). *مسؤولية الإدارة دون خطأ في القضاء الفرنسي*. مجلة آفاق اقتصادية. 5[9].

مسؤولية الإدارة دون خطأ
في القضاء الفرنسي

Abstract

Through the study of the management responsibility without error and the modern developments in the French jurisdiction, the creative side of the French state council appears clearly as it has established together with the management responsibility on basis of error and responsibility, although its act is not described of error. In this case, it is enough for the French jurisdiction the condition of harm and emerging a relationship between the damage and management activity of the project.

In the range of this responsibility, the harmed is exempted from proving the management error whereas the management responsibility is decided even if there is no error. According to this type of responsibility, it is enough to prove the harm happening and being it caused by the management as an act. This type of responsibility without error has many benefits for the favor of the harmed as the management is exempted from responsibility even if the harm is caused by sudden accident or by third party interference. This type of no-error responsibility is considered as it is part of the general system. One of the properties of this kind of responsibility is that it is based on the thought of risks and appears as a foundation in the rules of the old French state council as well as equalizing the individuals in front of the general burdens. And the other foundation is depending on the equalization and justice which indicates that every citizen guilt what he gained.

Finally, some of the properties of this responsibility is that it precautionary or exceptional because in the origin of the management responsibility if the error and the harm resulting from the relation between them. Some of the applications of the responsibility without errors or risks in the French state council are the harms resulted from the general works, the responsibility for doing risky acts or using risky things, or responsibility for the legitimate decisions (as decisions of dismissal without disciplinary actions and decisions taken suddenly, etc.)

The French state council jurisdiction has developed in the field of responsibility without error to be modern jurisdiction that included the responsibility in the medical works field and the responsibility of the blood transfer centers with modern rules.

We have discussed in the end of the study the interference of the French legislator by issuing numerous legislations deciding the compensation beyond the responsibility range (whether by error or without error) through the insurance compensation specially for terrorism victims or HIV due to contaminated blood and the basis of this compensation is the risks and national support.

On the other hand, the jurisdiction in Libya does not apply this type of responsibility without error on basis of risks. It is still applying the general rules which indicate that the basis of responsibility is established on error and the relationship of the follower to the followed.

تمهيد:

مسؤولية الإدارة دون خطأ، هو نوع أخر وحديث من المسؤولية تتحمله الإدارة دون أن ترتكب خطأ. رغم أن القاعدة العامة أن الإدارة لا تسأل إلا حيث يكون ثم خطأ من جانبها، إلا أن القضاء الإداري في فرنسا لاحظ أن ثم أضرار عديدة قد تصيب الأفراد، بسبب ممارسة الإدارة لأنشطتها الإدارية، دون أن يتم تعويضهم نظراً لعدم وجود خطأ واضح ومحدد. فأقر مسؤولية الإدارة دون خطأ في بعض الحالات الاستثنائية وبشروط خاصة.

بالإضافة إلى الحالات التي تدخل فيها المشرع وأقر التزام الإدارة بتعويض المضرور في ظروف معينة بغير خطأ.

ولقد شاعت تسمية هذا النوع من المسؤولية، بالمسؤولية على أساس المخاطرة Responsabilite pour risque ومقتضى ذلك إن الإدارة قد تسأل عن الأضرار التي تصيب الأفراد، حتى ولم يوجد خطأ من جانبها، فالمسؤولية في هذه الحالة لا تتصل بفكرة الخطأ ويترتب التعويض بسبب أضرار قد تلحق الغير عن تصرف مشروع من جانب الإدارة.

على ضوء ذلك نقسم دراستنا إلى مبحثين على النحو الآتي:

الأول: مضمونها الفقهي وحالاتها.

الثاني: أساس المسؤولية دون خطأ وتطوراتها الحديثة.

المبحث الأول

مضمونها الفقهي وحالاتها

تمهيد:

كانت تسمية مسؤولية الإدارة بدون خطأ، المسؤولية على أساس المخاطر، حيث يرى جانب من الفقه أن هذه التسمية غير دقيقة لأنها غير جامعة لكافة الحالات الداخلة فيها. وإذا كانت تهدف بالنسبة المسؤولية المترتبة على نشاط الإدارة الخطر الذي ينطوي على مخاطر يحتمل حدوثها فتصيب الأفراد بضرر، فأن هذه التسمية لا تصدق في الحالات التي يؤدي فيها النشاط العام بذاته وفوراً إلى إحداث ضرر مؤكد ببعض الأفراد. كما في حالة تحريم ممارسة نشاط اقتصادي معين يزاوله هؤلاء الأفراد(Marcel Waline, 1969 , P. 569).

فما هو رأي الفقه الفرنسي بشأنها ؟ وما هي حالاتها وتطبيقاتها القضائية؟ والتي ندرسها في مطلبين على النحو التالي:

الأول/ مضمون نظرية المخاطر فقهياً.

الثاني/ حالاتها وتطبيقاتها القضائية.

المطلب الأول

مضمونها الفقهي وحالاتها

نظرية المخاطر، أو المسؤولية دون خطأ، ابتدعها القضاء الإداري الفرنسي، وتقوم على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة دون وجود ركن الخطأ. ولقد تناول بعض فقهاء القانون العام بفرنسا هذه النظرية بالتحليل فمنهم من يرى أن نظرية المخاطر الإدارية هي فكرة استثنائية تكميلية، وآخرون تمسكوا بفكرة الخطأ كأساس أصيل للمسؤولية مع إمكانية قبول فكرة المسؤولية دون الخطأ في حالات محددة ندرسها بفرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

نظرية المخاطر فكرة استثنائية تكميلية

تبنى هذا الرأي الفقيه هوريو Hauriou. والذي يرى أن نظرية المخاطر الإدارية هي فكرة استثنائية تكميلية ترجع مبرراتها إلى عدم كفاية نظرية الخطأ لتغطية جميع حالات مسؤولية الإدارة العامة عن مختلف أوجه نشاطها. وذلك عندما تلزم نظرية الخطأ المضرور بإقامة الدليل على وجوده أي وجود الخطأ، حيث يكون ذلك صعباً ومكلفاً أو بسبب إعسار الموظف بالوفاء بمبلغ التعويض، أو أن تكون هناك حالة من حالات الحادث الفجائي(د.الطماوي ،1977 ، ص ص209– 210) casfortuit فهو يشير بذلك إلى الحالات التي يصعب فيها أثبات الخطأ في جانب الإدارة بصورة مباشرة وشخصية، أما حيث يكون ذلك ممكناً، فإن الخطأ الشخصي المباشر في جانبها يكون هو الأساس والأصيل في مسؤولية الإدارة، ولذلك فالفقيه **هوريو** يرى بالنسبة لنظرية المخاطر، فإن هذا النوع من

المسؤولية والتي ليس أساسها الخطأ تعتبر استثناء لا وجود له، إلا حيث ينص القانون عليه (Hauriou (M) .(,1927 , P. 331

ويعلل **هوريو** وجه نظره أن الفن الصناعي والعلمي في حالته الحاضرة، أن كان عاجزاً عن الكشف عنه، فإن هذا الوضع يعتبر مؤقتاً، ومع تقدم العلوم والتقنية المتخصصة بالمستقبل، فسيأتي اليوم الذي نستطيع فيه أن تتحدد مصدر الفعل الضار، وأن تتخذ الوسائل الكفيلة بتجنبه، ومن ثم فالمسؤولية على أساس المخاطر لا تمثل إلا فترة انتظار أي مؤقتة، ثم تحل محلها تدريجياً المسؤولية على أساس الخطأ، حيثما يُمكننا التقدم العلمي من معرفة أسباب كل حادث داخلي ينكشف عنه نشاط الإدارة، وحجم ما شاب تصرف الإدارة من إهمال (د.الطماوي ، ص211 وما بعدها).

ومن الفقهاء في فرنسا الذين اعتنقوا نهج الفقيه **هوريو** الفقيه Delbet، الذي أعتبر (الخطأ) هو الأساس الأصيل الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة، أما المخاطر فأنها مجرد استثناء، يرجع إليها في معالجة المسؤولية في حالة عدم أثبات الخطأ (Delbez, 1932 , P. 441).

الفرع الثاني

فكرة الخطأ أساس المسؤولية وقبول نظرية المخاطر في حالات محدودة

يرى الفقيه فيدل vedel نحو التمسك بفكرة الخطأ كأساس أصيل للمسؤولية. وأن كان قد أقر إمكان قبول فكرة المسؤولية دون خطأ في حالتين:

الأولى: أعتمد فيدل Vedel على حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Cames (C.E. 21. Juin , 1895), فيما يتعلق بإصابات العمال في المصانع أو المساهمين في أداء خدمات عامة ترتبط بجهة الإدارة، حيث يرى أن جهة العمل (الإدارة) تتحمل نتائج هذه الأضرار على أساس أن المخاطر الناشئة عن ممارسة نشاط ما، يجب أن يتحملها من يجني ثمار ذلك النشاط وفوائده.

الثانية: يجب أن يتساوى جميع المواطنين في تحمل أعباء التضحيات الناشئة عن ممارسة نشاط ما، متى كان هذا النشاط مشروعاً أو تقتضيه الضرورة، فإذا حدث إخلال بقاعدة مساواة المواطنون أمام التكاليف والأعباء العامة، فإن مبدأ المسؤولية الإدارية دون خطأ يتحقق والإدارة ملزمة بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال، وقد استشهد الفقيه فيدل Vedel على هذا الاتجاه بحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Couiti'eas وتتعلق هذه الواقعة في أن القضاء قضى بملكية شخص لقطعة أرض تشغلها بعض القبائل في تونس.وعندما أراد تنفيذ حكم القضاء امتنعت الإدارة عن مساعدته في تنفيذ هذا الحكم، لما يؤدي إليه تنفيذ الحكم من اضطرابات وقلاقل تمس الأمن العام، تحرص الإدارة على عدم إثارتها، وحتى لا يتحمل المواطن أعباء حفظ النظام وضمان السكينة، فإن القضاء الإداري حكم بتعويض المالك السيد كويتياس عن الإضرار التي لحقت به نتيجة عدم تنفيذ الحكم، تأسيساً على مبدأ مسؤولية الإدارة دون خطأ وعدم جواز الإخلال بقاعدة مساواة المواطنين أمام التكاليف والأعباء العامة(C.E. 30 NOV. 1923, P.789). ويتفق الفقيه ريفيرو "Rivero" مع الفقيه فيدل Vedel فإن المسؤولية دون خطأ توجد في حالة المخاطر والإخلال بمبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة بين جميع المواطنين (, Rivero, 1965

255 – PP.252 , 290 – 289 .N) ، فالمسؤولية عند **ريفيرو** "Rivero" تقوم أساساً على فكرة الخطأ واستثناءاً على فكرة بدون خطأ(Rivero – OP. Cit. No. 284 , P. 246).

كما يتفق الفقيه ريفيرو مع هوريو في كون الخطأ الإداري لا يُحدد وفقاً لقاعدة مجردة، بل تبعاً لنوعية العمل المرفقي، ووفقاً للفترات الزمنية التي تؤدي فيها الخدمة وسهولة هذا العمل وصعوبته(Rivero – OP. Cit. No. 286 , P.250).

المطلب الثاني

حالات المسؤولية دون خطأ وتطبيقاتها القضائية

مجلس الدولة الفرنسي أقر مسؤولية الإدارة دون خطأ في حالات كثيرة يمكن ردها إلى قيام الإدارة بالإشغال العامة، عند قيامها بنشاط خطر أو استعمال الآلات الخطرة، وحالة الإضرار التي تصيب عمال الإدارة والمتعاونين معها بمناسبة عملهم، فضلاً عن حالة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء والمسؤولية عن القوانين ولتوضيح ذلك بشيء من التفصيل نقسم دراستنا إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الأضرار الناجمة عن فعل شيء

(الأشغال العامة، والأنشطة والأشياء الخطرة)

مجلس الدولة الفرنسي، أقر مسؤولية الإدارة دون خطأ، والتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأشياء المادية، التي تنتفع بها الإدارة على أساس المخاطر وبدون خطأ، في الحالات الآتية:

أولاً: مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة.

ويقصد بالأشغال العامة Les ravaux publice كل ما تقوم به الإدارة من إعداد مادي لعقار لحساب شخص من أشخاص القانون العام. لخدمة مرفق عام أو تحقيقاً للنفع العام.

فالأشغال العامة لابد أن تنسب على عقار سواء بالإنشاء أو بالترميم والصيانة، أو تتم لحساب الدولة أو شخص اللامركزي (محلي) كالمحافظات أو البلديات أو شخص اللامركزي مصلحي كإحدى الهيئات العامة، من أجل خدمة مرفق عام أو بتحقيق منفعة عامة. فالإدارة وهي تقوم بالأشغال العامة قد ينتج عن نشاطها أضرار بالملكية الخاصة للأفراد.

مجلس الدولة الفرنسي لقد قرر تعويض الأفراد الذين تصاب ممتلكاتهم بأضرار بسبب الأشغال العامة، دون اشتراط وقوع خطأ من جانب الإدارة. ولكن المجلس يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الملكية الفردية **محققاً ـ ودائماً ـ وغير عادي:**

– لابد أن يكون الضرر الذي ينتج عن الأشغال العامة محققاً، سواء كان ضرراً مادياً materiel بحثاً كتهديم جزء من العقار، أو ضرراً اقتصادياً، كهبوط قيمة العقار نتيجة إتمام أشغال عامة معينة بجواره كمحطة مجاري مثلاً(C.E. 18. Fan. 1933 , MAGGI, R. P. 74).

– كما يجب أن يكون الضرر دائماً persanement أي أن يكون له صيغة الاستمرار لمدة ممتدة، وليس مجرد ضرر عارض أو مؤقت لمدة قصيرة(د.الطماوي ، ص ص228 – 229).

وأخيراً يشترط مجلس الدولة الفرنسي أن يكون الضرر الذي يعوض عنه، أن يكون غير عادي anormal أي له صيغة استثنائية(C.E. 9 , AVRI , 1993 , Ville de GRENOBLE , Rec. P. 382). وليس مجرد ضرراً عادياً مما يقع في بعض الأحيان.

ثانياً: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة الخطر.

ويمثل هذا التطبيق تطوراً لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في مسؤولية الإدارة المستندة على فكرة المخاطر إذ قرر المجلس قيام المسؤولية في حالة قيام الإدارة بنشاط له صفة الخطورة في حد ذاته مما يتسبب في وجود مخاطر غير عادية Risqueexc ptionneles للأفراد، دون اشتراط ارتباط هذا النشاط بالأشغال العامة. ولقد كان الحكم الذي أصدره مجلس الدولة سنة 1919 هو ركيزة قضاء المجلس في هذا المضمار. حيث قضى مجلس الدولة بالتعويض للسكان المجاورين لأحدى القلاع العسكرية بضواحي باريس، ولجبر ما أصابهم من أضرار نتيجة انفجار القنابل التي كانت الإدارة العسكرية، قد قامت بتخزينها في هذه القلعة أثناء الحرب العالمية الأولى، ولقد أسس المجلس حكمه بالتعويض، على أساس فكرة النشاط الخطر الذي يتجاوز حدود الجوار العادي، والذي تسئل الإدارة عما ينتج عنه من أضرار دون النظر إلى وقوع الخطأ من جانب الإدارة(C. E. Regnault , 1919, P.25).

ولقد توسع مجلس الدولة الفرنسي، في تطبيق فكرة المخاطر على نشاط الإدارة الخطر، وأعتبر أن **محافظ مرسيليا** الذي أمر بحرق منزل موبؤ، وما نتج عن ذلك من امتداد النيران إلى منزل مجاور وإصابته بأضرار، أعتبره مسؤولاً عن هذه الأضرار، رغم عدم وقوع خطأ من رجال الإطفاء الذين قاموا بتنفيذ هذا الأمر(S. E. Walt' her., 1927 , E44).

ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا القضاء في أحكام عديدة أخرى. خاصة أحكامه التي صدرت بشأن المخاطر الناتجة عن أنشطة خطرة للإدارة ككحكم مدينة "بلفور" الذي قضى فيه بالتعويض للمدنية، عن أضرار لحقت بالطرق العامة بها بسبب قيام الإدارة العسكرية، بنقل عربات مدرعة ودبابات متخلفة من مخلفات الحرب العالمية الثانية مما سبب اتلافات لهذه الطرق(C. E. Wille , BELEFOR , S. 1952 , P. 393).

ثالثاً: مسؤولية الإدارة عن استعمال الأشياء الخطرة.

الإدارة تمارس نشاطها، وهي تسعى لتحقيق أهدافها المتنوعة، تستعمل في بعض الأحيان وسائل خطرة كالأسلحة والمعدات وآلات وغيرها، يترتب على مجرد وجودها أو استعمالها في بعض الأحيان أضرار للأفراد. ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي، والتي قضى فيها بالتعويض للمتضررين من استعمال الإدارة الأشياء الخطرة استناداً إلى فكرة المخاطر. حكم في 1949 في قضية Daram والتي تتلخص وقائعها في اشتباكاً وقع في أحد شوارع مدنية بوردو، وأثناء مطاردة الشرطة للمعتدين، أطلق أحد رجال الشرطة الرصاص فأصاب بالخطأ المدعو Daram إصابة قاتلة في هذا الحكم اكتفى مجلس الدولة لعقد مسؤولية الإدارة أن يكون الضرر ناشئاً عن استخدام آلات تنطوي عن خطر كبير(C. E. 24JOIN , 1949 grands , arrets , P. 315 at.).

وفي حكم أخر أكد مجلس الدولة الفرنسي نفس المبدأ على ما يقع من أضرار نتيجة لاستخدام السيارات والطائرات(C.E. 9. JUILLET 1948 , CARO T.ee: DENIS. R.D.P. 1948 , P. 571).

الفرع الثاني

المخاطر المهنيـــة

(إصابات العمل، فصل الموظف بقرار مشروع ومفاجئ، وأضرار المتعاونين مع الإدارة)

لقد طبق مجلس الدولة الفرنسي، مسؤولية الإدارة دون خطأ بالنسبة للأضرار التي تصيب عمال الإدارة أو معاونيها في الحالات الآتية:-

أولاً: إصابات العمل.

أرسى مجلس الدولة الفرنسي في وقت مبكر مبدأ المسؤولية عن المخاطر المهنية، وذلك بتعويض عامليها من الإصابات أثناء العمل ولو لم يقع خطأ من جانبها، وكان أول حكم للمجلس في هذا الصدد هو حكم عام Cames الصادر في 21 يونيو سنة 1895م، وكانت تتخلص الواقعة في أن عاملاً أصيب بشظية من الحديد المحمي أثناء العمل ولم يستطيع أثبات أي خطأ من الإدارة، ومع ذلك قضى المجلس بمسؤولية الإدارة لأن العدالة تقتضي تعويض العامل عن المخاطر الناشئة عن مشاركته في تسيير المرفق العام(C.E. 21. JUIN 1895 , CAMES .S. 1897 , 3e, partle P.33.).

أما فيما يتعلق بالمتعاونين مع الإدارة:

فلم يقف مجلس الدولة الفرنسي، بالمسؤولية عن العمال والموظفين الذين يصابون أثناء تأديتهم لوظائفهم وأعمالهم فقط، بل عمم المجلس الحكم على كل الأشخاص الذين يتعاونون مع المرافق العامة بصورة مؤقتة، ويصيبهم ضرر أثناء هذا التعاون أو بسببه، ويستوي في ذلك أن التعاون أختيارياً أو بناء على طلب الإدارة أو إجبارياً، كالشخص الذي استجاب لرجال الإطفاء الذين أجبروه على مساعدتهم في إخماد حريق فأصيب بجروح(C.E. 25 MARS 1943 , Chaval , R. 62). وكذلك الشخص الذي استجاب لدعوة رجال الشرطة لمعاونتهم في منع شخص من الانتحار فحدث له ضرر نتيجة ذلك(C.E. 6-1-1954 ,P.20). ويشترط في مثل هذه الحالة، أن يكون النشاط الذي ساهم فيه من أصابه ضرر مرتبط بالمرفق العام. ويشترط ثانياً أن تكون المعاونة بناء على طلب الإدارة صراحةً أو ضمناً (كدق أجراس الحريق مثلاً)، أو على الأقل بناء على قبولها، ويستغنى المجلس عن هذا الشرط في حالة الاستعجال.

ثانياً: الفصل المفاجئ للموظفين.

الأصل أن للإدارة سلطة واسعة في تنظيم المرافق العامة، وذلك لضمان سيرها بانتظام واضطرار ولتحقيق أهدافها والصالح العام. والمنطقي أن ما تصدره الإدارة من أعمال من أجل هذا الهدف تكون مشروعة وغير مشوبة بأي خطأ حتى لو ترتب عليها أضرار معينة.

ومن تلك الأعمال ما تصدره الإدارة من قرارات بإلغاء بعض الوظائف مما يؤدي إلى فصل شاغلي هذه الوظائف، رغم مشروعية هذا الفصل، فإن هؤلاء الموظفين يكون لهم الحق في التعويض ليس على أساس خطأ الإدارة، وإنما استناداً إلى الضرر الاستثنائي الذي أصابهم.

وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن هذا الفصل المشروع في أحكامه ابتداءً من سنة 1903م، تأسيساً على المساواة أمام الأعباء العامة(C.E. VILLENAVE . 11 DEC . 1903 . 5. 1904. P. 121).

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي، بالتعويض عن الضرر الجسيم الخاص الذي أصاب مالك الأرض بسبب اضطراره إلى وقف أعمال البناء، على أرضه نتيجة للاتخاذ إجراءات نزع الملكية لهذه الأرض، وبعد ذلك تم العدول عن نزع الملكية(C.E. 23 DEC . 1970 , E.D.F.A.J. 1971 , P.96).

ثالثاً: المراكز القانونية الخطرة (والمخاطر المهنية).

وتتمثل هذه الحالة في الأشخاص الذين بحكم عملهم يلتزمون بالبقاء أو التواجد في أماكن العمل ثم يصيبهم أذى أو ضرر نتيجة لحادث ما أياً كان مصدر هذا الضرر، وتطبيقاً لذلك أثناء الحرب بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ألزمت الحكومة الفرنسية قنصلها في سيول بالبقاء وممارسة عمله بعدم مغادرته، فتعرض بعد ذلك للاعتداء والنهب من قبل جنود كوريا الشمالية، فالحكومة الفرنسية في هذه الواقعة لم ترتكب أي خطأ، ومع ذلك قضى مجلس الدولة بمسؤوليتها على أساس المخاطر(C.E. Sect, 10 Oct. 1962).

المبحث الثاني

أساس المسؤولية دون خطأ وتطوراتها الحديثة

تمهيد:

أن الأصل العام في مسؤولية الإدارة هو الخطأ الذي تترتب عنه ضرر ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أقر مسؤولية الإدارة دون خطأ أو على أساس المخاطر، وقضى بالتعويض للمضرور في حالات محددة سبق أن دارسناها بالمبحث الأول، التساؤل كان حول الأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية، والتي تعتبر استثناء من الأصل العام. فظهرت اتجاهات فقهية فهناك من يرى أن الأساس هو مبدأ مساواة الجميع أمام التكاليف والأعباء العامة، واتجاه أخر يرى أساس هذه المسؤولية، نظرية المنفعة (الغرم بالغنم)، بينما أضاف آخرون فكرة الخطر وفكرة الإثراء بلا سبب. والتساؤل الأخر حول التطورات الحديثة في هذا النوع من المسؤولية، على ضوء ما تقدم **نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:-**

الأول/ أساس المسؤولية دون خطأ.

الثاني/ التطورات الحديثة في المسؤولية دون خطأ.

المطلب الأول

أساس المسؤولية دون خطأ

عندما تبنى مجلس الدولة الفرنسي، مسؤولية الإدارة دون خطأ، ألزام الإدارة بتعويض المضرور،اجتهد فقه القانون في فرنسا للبحث عن الأساس الذي استند إليه المجلس في التعويض، فتعددت آرائهم ندرسها في فرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول

مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة

L'egalitedes Gitoyans devant les charges publice

ذهب رأي في الفقه إلى أن مبدأ المساواة أما التكاليف العامة، يعتبر هو أساس مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، حيث يرى الفقيه Duguit أن أساس مسؤولية الإدارة يرتبط إلى حد كبير بفكرة المساواة أمام التكاليف العامة، لأن نشاط الدولة يمارس من أجل صالح المجموع، ولهذا فأن التكاليف التي تترتب على هذا النشاط يجب أن لا يكون عبؤها أثقل على بعض الأفراد دون البعض الأخر. فالدولة تؤمن المخاطر الناتجة عن النشاط الاجتماعي الذي تتدخل فيه. والدولة هنا لا تسأل لأنها أخطأت بذاتها عن طريق، إعفائها، وإنما لأنها تؤمن المحكومين ضد المخاطر الاجتماعية الناشئة عن تدخلها، سواء مشروعاً أو كان الضرر مترتباً على خطأ موظف معين(Duguit , II. P.426).

إذا وفق هذا الأساس الذي يقوم على مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة، يجب على الجماعة أن تتحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أصاب بعض الأفراد بأضرار، لأن الإدارة ما قامت به إلا لصالحهم، فيجب ألا يتحمل غرمة أفراد قلائل من بينهم، وإنما يجب أن تتوزع أعباءه على الجميع. وهذا الأساس يستبعد فكرة الخطأ نهائياً. وأيضاً مسلماً به فقهاً وقضاءً، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي نادراً ما يذكره، صراحة في أحكامه، فكثيراً ما يكتفي بالتقرير بأن الضرر الذي لحق رافع الدعوى يشتمل على الصفات الذاتية التي تؤدي إلى مسؤولية الإدارة عنه يصرف النظر عن قيام خطأ في جانبها، ولكن اصطلاح المخاطر الإدارية، يستعمله باستمرار مفوضو الحكومة في تقاريرهم الكتابية المقدمة إلى مجلس الدولة بمناسبة القضايا المرفوعة على الإدارة، وأهميته العملية فالمجلس كثيراً ما يتبنى رأي المفوض(د.الطماوي ، ص ص 206 -207).

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ، وتفسير ذلك، أن الضرورة أو المصلحة العامة كثيراً ما تحتم القيام بعمل، دون خطأ أو خطر، فإذا ما نتج عنه ضرر خاص لبعض الأفراد ـ في سبيل المصلحة العامة ـ فإنه يجب تعويضهم من الخزانة العامة لإعادة المساواة التي أختلت، ولا تصلح فكرة المخاطر ـ وفق رأيهم ـ لتفسير مسؤولية الإدارة دون خطأ، وذلك لأن فكرة المخاطر تعني المقابلة بين المنافع والأعباء، والواقع أن السلطة العامة لا تجني لنفسها منافع عليها أن تتحمل أعباءها، وإنما تسعى دائماً إلى المصلحة العامة (Waline، ص ص867 -868).

بينما البعض الأخرى من الفقه يرى في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الأساس الوحيد كمسؤولية السلطة العامة بجميع حالات المسؤولية سواء تمثلت في الخطأ، أو في فكرة المخاطر، أو في الإثراء بلا سبب إلا أن مبدأ المساواة إذا كان يصلح وفق هذا الرأي في جميع حالات المسؤولية، فإنه يحتاج إلى ضبط وتحديد مضمونه حتى لا يؤدي إلى وجوب تعويض كل من تضرر من نشاط الإدارة، وذلك مهما كان وصف هذا النشاط ومهما كان حجم الضرر (د.فودة ، 1994 ، ص ص194 –195).

وفق هذا الاختلاف في الرأي حول أساس مسؤولية الإدارة دون خطأ، تتطلب الأمر البحث عن أساس أخر للمسؤولية نوضحه بالفرع الثاني.

الفرع الثاني

نظرية المنفعة أو (الغرم بالغنم)

تعني أن كل نشاط تقوم به الإدارة، ويعود بالنفع على الجميع يجب أن يتحمل كل فرد جزء من التعويض متى سبب هذا النشاط ضرراً بإفراد معنيين، فلا يتصور أن يتحمل المضرور وحده عبء الضرر وسائر أفراد المجتمع ينعمون بمزايا نشاط الإدارة، وإلا أختل التوازن الطبيعي وساد عدم المساواة فالعدالة (L'equite) تقضي أن يتحمل كل مواطن غرم ما غنم(الغرم بالغنم قاعدة فقهية يقصد بها [إن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على ما ينتفع به شرعاً أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره]).

ونظرية المنفعة كما وضحها الفقيه الفرنسي Lunchet (Lunchet (J), 1935 , P.25) على أن مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، تعود إلى أن الدولة تستفيد من عمل موظفيها ـ ولهذا يجب أن تتحمل مخاطر ذلك لأن من يقوم باستغلال جهود الغير بتوظيفه للعمل لحسابه والانتفاع بجهوده، يجب أن يتحمل مخاطر هذا التوظيف بشرط أن يكون الضرر قد نشأ عن أداء الواجبات الوظيفية. أما خارج هذه الواجبات بلا مسؤولية.

فأساس المسؤولية، إذاً يرتكز على وجود علاقة بين المزايا والتكاليف، أو بين المغانم والمغارم ([الغنم] أي ما يكسبه أو ما يربحه أو يستفيد منه الشخص عليه أن يتحمل مقابله، (الغرم) أي الغرامة أو ما يخسره أو يبذله أو ما يدفعه الشخص)، Correlation, entre les avantages et les charges.

وبمعنى أخر أن ثمة التزام يقع على عاتق كل من المتبوع والإدارة، بضمان تصرفات الموظفين التابعين العاملين لديهم. وأساس ذلك هو أن يستفيد من نشاط الغير الذي يعمل لحسابه ولمصلحته عليه أن يتحمل مخاطر هذا النشاط(Guyenot (J), 1959, P. 177).

رغم أن أغلب الفقه يرى أن أساس المسؤولية دون خطأ أو وفق فكرة المخاطر، تقوم على مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، إلا أن جانب من الفقه يرى أن نظرية المنفعة (الغرم بالغنم) هي الأقرب والأفضل كأساس لهذا النوع من المسؤولية، لأنها تضع أساساً واحداً للمسؤولية بصفة عامة سواء في القانون الخاص أو في القانون العام. وهذا يرتبط بالشخص الذي أصابه الضرر، فكلاهما مسؤول كمتبوع عن خطأ تابعه في القانونين، خاصةً وأن المتبوع له صفة قانونية، وهي أنه ضامن لنشاط التابع فصفته كرب عمل ترتب عليه التزاماً، بضمان تعويض الأضرار التي تصيب الغير نتيجة نشاط من يقوم بتشغيلهم في العمل لصالحه. ولهذا يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول: أن المسؤولية الإدارية وأن كانت تختلف اختلافات جوهرية عن المسؤولية في القانون المدني،

ألا أنه يوجد بينها أوجه اتفاق أيضاً، وهذا الاتفاق لا يؤثر على استقلال كل منهما عن الآخر(د. جعفر ، ص 448، د.الشرقاوي ،1970 ، ص ص85 –86).

ويؤيد هذا الرأي Chapus حيث يرى أن أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ. يكمن في فكرة الغرم بالغنم، وهي فكرة تماثل تلك السائدة في القانون المدني كأساس للمسؤولية (رابطة التبعية). ذلك أن كليهما (المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية) ضمان يؤمن من خلاله المتبوع الغير من أخطأ تابعيه وأساس هذا الالتزام والضمان هي فكرة الغرم بالغنم(د.نصار ، ص148).

المطلب الثاني

التطورات الحديثة في المسؤولية الإدارية دون خطأ

أن تقرير المسؤولية الإدارية دون خطأ يعد أحد الأعمال البارزة للقضاء الإداري في فرنسا، وأن وظيفة هذه المسؤولية هي التسهيل على المضرور للحصول على التعويض، إذ لن يكون عليه إلا تأكيد الدليل على أمرين علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر، والصفة غير العادية والخاصة للضرر الذي كان محلاً له. وتتميز المسؤولية دون خطأ بأمرين **الأول:** هو أن فعل الغير أو الحادث الفجائي لا يشكل سبباً لإعفاء الإدارة من هذه المسؤولية، **والثاني:** أن حالات المسؤولية دون خطأ تتعلق بالنظام العام. مما يعني أنه يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يتمسك بها المدعي في دعواه (G. DARCY , 1995 , P.96).

ولقد أضاف القضاء الإداري في فرنسا مؤخراً حالات جديدة للمسؤولية دون خطأ في مجال الأعمال الطبية ونشاط مراكز نقل الدم، وتعويض ضحايا الإرهاب وضحايا الإيدز بسبب نقل الدم أو مشتقاته، على ضوء هذه التطورات الحديثة نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

المسؤولية عن الأعمال الطبية ونشاط مراكز الدم

ندرس هذه الحالات الجديدة التي أضافها القضاء الإداري الفرنسي حديثاً لمسؤولية الإدارة دون الخطأ:–

أولاً: المسؤولية دون خطأ عن الأعمال الطبية.

الحالة الأولى/

استخدام أساليب علاجية غير ضرورية للمريض: حكم GOMEZ حيث أصدرت المحكمة الإدارية الاستئنافية بمدينة LYON حكماً يتضمن(C.A.A , Lyon , 1990 , Crts Gomez, 1991 , P.167 , Chronidue J.P. Joupulet , P.126 , D. 1991, P,292) حلاً مبتكراً في قضية تتلخص وقائعها في أن السيد Serge Gomez دخل المستشفى يقصد إجراء بأسلوب جديد يسمى Luque وذلك لتقويم اعوجاج بعموده الفقري وغير أن المريض وجد نفسه بعد إفاقته من المخدر، مصاباً بشلل في الأعضاء السفلى، ولقد أثبتت الخبرة الطبية والتحقيق، أن هذا العجز يرجع إلى الجراحة، غير أنه لم يحدث خطأ أثناء التدخل الجراحي أو في أداء الرعاية اللاحقة عليه.

ولم يكن ممكناً الحكم بالتعويض سواء وفقاً للمسؤولية على أساس الخطأ(وفقاً للقواعد العامة لم يكن ممكناً تعويض المدعي عن الأضرار التي أصابته وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية على أساس الخطأ، ويرجع ذلك إلى عدم حدوث خطأ في العمل الطبي) أو وفقاً لقرينة الخطأ (أيضاً "قرنية الخطأ" لم تكن قابلة للتطبيق في قضية Gomez وذلك لأسباب قوية، ترجع إلى أن نطاق هذه الفكرة يقتصر على حالة القيام بعلاج عادي وبسيط، أو تدخل ليست له خطورة، ومع ذلك يصاب المريض في أعقاب العلاج أو التدخل بأضرار جسيمة ليس لها علاقة بحالته المرضية التي بسببها أدخل المستشفى، أما في القضية الراهنة، فإن الحالة الصحية للمدعي لم تكن عادية، بل كانت تنذر بحدوث مرض يسمى "scheuermann" ، كما أن التدخل الجراحي أيضاً لا يكن عادياً).

وجاء في حيثيات حكم المحكمة الإدارية الاستئنائية في قضية GOMEZ ((من أجل تقرير مسؤولية المستشفى عن الأضرار التي أصابت السيد GOMEZ فقد قررت المحكمة الإدارية الاستئنائية بمدينة"LYON" أنه ((إذا كان استخدام أسلوب طبي جديد قد أحدث ضرراً خاصاً للمرضى الذين كانوا محلاً له، في الحالة التي تكون نتائج هذا الأسلوب لم تكن معلومة تماماً، ولم ين اللجوء إلى هذا الأسلوب أمراً حتمياً لأسباب ترجع إلى المحافظة على حياة المريض، فإن مسؤولية المرفق العام الطبي تنعقد حتى مع عدم حدوث خطأ، وذلك لتعويض الأضرار الاستئنائية والجسيمة بشكل غير عادي، بشرط أن تكون نتيجة مباشرة لهذا الأسلوب الجديد)).

وحكم Gomez يمثل حالة جديدة للمسؤولية دون خطأ ويفرض ثلاث شروط وهي:-

- **الأولى:** يلجأ الطبيب إلى أسلوب طبي لا تكون نتائجه معلومة تماماً.
- **الثاني:** ألا يكون الأسلوب الطبي ضرورياً للمحافظة على حياة المريض.
- **الثالث:** يجب أن يحدث الأسلوب الطبي مباشرة مضاعفات استئنائية وجسيمة.

الحالة الثانية/

قضاء BIANCHI والمسؤولية دون خطأ عن العمل الطبي الضروري للمريض. دفع مجلس الدولة قضاء المسؤولية الطبية للأمام، فبعد أن قرر مبدأ المسؤولية على أساس **(الخطأ الطبي)** فإنه أكد أيضاً مبدأ المسؤولية الطبية دون خطأ، في حكمه الشهير BIANCHI في 9أبريل 1993م(C.E, ASS, Gavril, 1993, M. Binchi, 1991, P.479 , AJDI, 1993, P.383 , Chronique , P344. , RDP. 1993, PP.1099 , M. Paillet, 1993 , P.593).

وقضاء BIANCHI مختلف تماماً عن حكمGomez، فالمريض لا يخضع لعلاج جديد، والعلاج كان ضروري له. لكنه يتعرض كما هو الأمر في حكم Gomez السابق ـ لمخاطر استئنائية.

وتخلص الوقائع في أن السيد Bianchi قد أجريت له في أحد المراكز الطبية بمدينةMarseille عملية تصوير إشعاعي للعمود الفقريVertebraleart'e riographie وكان إجراء هذا الفحص ضرورياً بسبب ما يعانيه من انخفاض مستمر في الضغط وشلل في الوجه. غير أن المريض وجد نفسه بعد إفاقته من المخدر، مصاباً بشلل رباعي. ولم يثبت من التحقيق أو الخبرة حدوث أي خطأ من جانب المستشفى سواء في القيام بالعمل الطبي نفسه، أو في اختيار المادة التخدير أو في كلاهما أو في تقديم الرعاية اللاحقة على العمل الطبي.

وكان تطبيق القواعد العامة في المسؤولية يؤدي إلى رفض طلب تعويض السيد Bianchi، وهو ما قضت به المحكمة الإدارية بمدينةMarseille، وذلك لعدم وقوع أي خطأ سواء في مجال العمل الطبي أو في مجال تنظيم وتسير المرضى.

غير أن مجلس الدولة الفرنسي قرر ((إذا كان العمل الطبي ضرورياً لتشخيص وعلاج المريض يتضمن مخاطر يكون معلوماً أمر وجودها، وأن كان تحقيقها يضل أمر استثنائياً، ولا يوجد من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بأن المريض سيتعرض لها بشكل خاص، فإن مسؤولية المرفق العام الطبي تنعقد إذا كان تنفيذ هذا العمل هو السبب المباشر لأضرار ليست لها علاقة بالحالة الأولية للمعالج ولا مع التطور المتوقع لها ذات خطورة قصوى)).

وأن تقرير المسؤولية دون خطأ عن العمل الطبي، وفقاً لقضاءBinachi يتطلب توفر **ثلاثة شروط:**

- **الأول: أن يكون العمل الطبي ضرورياً n'ecessaire.**
- **الثاني: أن يكون الخطر معلوماً واستثنائياً وخارجياً.**
- **الثالث: أن يكون الضرر جسيماً بدرجة غير عادية.**

ومن خلال قضاء السيدGomez والسيدBianchi، نجد مجلس الدولة الفرنسي طور قضاء مجلس الدولة في قضاءه الحديث وقرر مسؤولية الإدارة دون خطأ عن الأعمال الطبية، إلا أنه ضيق منها بتطلب هذه الشروط القاسية، فالمسؤولية دون خطأ تظل دائماً الاستثناء، أما المسؤولية على أساس الخطأ فهي القاعدة.

ثانياً: تطبيق المسؤولية دون خطأ عن مراكز نقل الدم العامة.

لقد أقام مجلس الدولة في فرنسا، مسؤولية مراكز نقل الدم دون خطأ على أساس أخر. وهذا الأساس، كما ورد في حكمه الصادر 26 مايو 1995 يرجع إلى أنه: ((نظراً إلى المهمة التي عهد بها القانون إلى هذه المراكز، والمخاطر التي يتضمنها تقديم منتجات الدم. فإن مراكز نقل الدم تكون مسؤولة، حتى في حالة عدم ارتكاب خطأ، عن النتائج الضارة عن عدم سلامة المنتجات التي تقوم بتوزيعها (C.E , Assembl'ee , 26 mai 1995 , pr'ecite', AJDA 1995 , P.577).

((… que, e'gardtant 'a la mission qui leurestainsiconfieepar la qu'auxrisquésquepr'esente la fournitured'eproduitssanguis, les centres detransfusion sontresponsables, meme en l'absence defaute, des, produitsfournis…)).

ومن الواضح من الحكم أنه يقيم المسؤولية دون خطأ على أساس مزدوج: فمن ناحية يستند المجلس إلى المهمة الخاصة لمراكز نقل الدم، إذ يستند إليها القانون ـ احتكار عمليات تجميع الدم collecte، وضمان الرقابة الطبية على سحبه pr'elevement ومعالجته traitement وتجهيزه conditionnement وتوزيعه fourniture. ومن ناحية أخرى، يستند المجلس إلى الأخطار التي تمثلها عملية تقديم منتجات الدم.

الفرع الثاني

صناديق الضمان لتعويض المضرورين

أن إنشاء صناديق الضمان يشير إلى مرحلة جديدة، تتمثل في الاعتراف للمضرور بالحق في التعويض، فهذا لم يعد يقتصر على الحالات التي يثبت فيها قيام مسؤولية، بدعوى بخطأ أو بدون خطأ، وإنما يثبت أيضاً هذا الحق

في حالات أخرى يحددها المشرع. ومن أحدث هذه الحالات تعويض ضحايا الإرهاب وضحايا الإيدز بسبب نقل الدم ومشتقاته ولتوضيح هذا التطور:

أولاً: الانتقال من المسؤولية لضمان.

لعل من أبرز الأفكار التي دخلت مجال القانون الإداري هي فكرة المضرور La victime، وربما تكون هذه الفكرة قد تأثرت بالتطور الذي حدث في القانون الجنائي، الذي شهد مولد فرع قانوني جديد هو علم المجني عليه La victimalogie والذي يهتم بتحديد حقوق المجني عليه.

فلقد وصلت هذه الحركة الجديدة إلى القانون العام، فأصبح اهتمام المشرع منصباً على المضرور ويتمثل في تحديد مركز قانوني للمضرور يحدد علاقته بالدولة، فقد أصبح للمضرور حقوق خاصة به، وهذه الحقوق لا ترتبط بفكرة المسؤولية، ولم يعد مركز المضرور مجرد عنصر في نظام المسؤولية(TRENDUX. 1987 , P. 909).

ومن تطبيقات الحق في التعويض خارج نطاق المسؤولية:

إن التطبيقات التشريعية للحق في التعويض خارج نطاق المسؤولية في تزايد مستمر نشير في هذه الدراسة إلى ما يهمنا ونستخلصه في الآتي :-

- التشريع الخاص بمقاومة الإرهاب والاعتداء على أمن الدولة في 9 سبتمبر 1989م (V. T. RENOUX. ,1988).

La luttecontre le terrorisme et aux atteintes 'a la surete de l'tat.

- التشريع الخاص ببعض الأحكام الاجتماعية في 31 ديسمبر 1991، والذي يتضمن بعض النصوص المتعلقة بتعويض ضد الايدز.

Lindemnisation des victimes de la contamination par le virus d'immuno – d'eficiencenumaine (SI DA)

ثانياً: أوجه الاستقلال بين المسؤولية والضمان.

إن أخذ التشريع بتعويض بعض طوائف المضرورين وفقاً لنظام الضمان يظل أمراً متميزاً عن التعويض وفقاً لنظام المسؤولية. ويرجع ذلك أن تعويض المضرور وفقاً لنظام الضمان لا يدخل في حالات المسؤولية، لأن المسؤولية تعني تحديد من يكون مسؤولاً. كما تعني التزام هذا المسؤول بالتعويض، في مجال تعويض ضحايا الايدز، فإن المشرع يهدف إلى تعويض هؤلاء الضحايا، مستقلاً عن أي تحديد للأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن الأضرار الناشئة عن انتقال فيروس الايدز بسبب عمليات نقل الدم، ودون الإقرار بأية مسؤولية مباشرة للدولة في أحداث هذا الضرر(PERYDMAN , 1994, P. 554).

وتشغل رابطة السببية مكاناً أساسياً في نظام المسؤولية، لأنها شرط من شروط تطبيقه، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية بخطأ أو دون خطأ، فيجب على المضرور أن يثبت أن السبب المباشر للضرر ناشئ عن نشاط الإدارة (G. DARCY., PP.123,124).

إما في مجال تعويض الضمان فالأمر قد يختلف: فقد يتطلب إثبات "علاقة السببية" فالمادة(6) من المرسوم(111) في 15 أكتوبر 1986 بشأن تعويض ضحايا أعمال الإرهاب تلزم طالب التعويض، سواء المضرور أو خلفه، أن يقدم الإثبات بكل الطرق على أن ما أصابه في شخصه ناشئاً عن الإرهاب.

وقد لا يشترط المشرع إثبات رابطة السببية فيقتصر دور المضرور على إثبات الضرر والفعل الضار (على سبيل المثال المادة(4/47) من القانون الخاص بضحايا الإيدز). ويعني المضرور لا يلزم بإثبات رابطة السببية(J.M. PON TIER, 1992, P. 535). وفي هذه الحالة فإن علاقة السببية تفقد أهميتها، والذي يؤخذ في الاعتبار هو الضرر نفسه(C.BRECHON – MOULENES., 1974, P.134).

ثالثاً: أساس تعويض الضمان.

فكرة تعويض الضمان، فيما يتعلق بضحايا الإيدز والإرهاب لا ترتبط بقواعد المسؤولية التي تبناها مجلس الدولة الفرنسي والتي أساسها في أصلها العام هو الخطأ والاستثناء دون خطأ، فتعويض الضمان تبناه المشرع في نصوص تشريعية، وأساس التعويض فيها، لا يخرج عن **فكرتين: الأولى** المخاطر ويقصد بها المخاطر الاستثنائية على غرار المسؤولية على أساس المخاطر، والتي تفترض تجاوز المخاطر حداً معيناً لإمكانية التعويض عنها، **والثانية** فكرة التضامن القومي(J.M. PONTIER, P. 540, ETS). ولقد وردت فكرة التضامن القومي في مقدمة دستور سنة 1946 التي تعلن ((تقرر الأمة التضامن والمساواة بين جميع الفرنسيين أمام الأعباء التي تحدث بسبب الكوارث القومية)).

ويختص المشرع لتقرير مبدأ تعويض الضمان، وبالتالي فإن القضاء يحكم برفض دعوى التعويض إذا استند المدعى إلى فكرة التضامن، وحيث لا يكون الحق في التعويض مستنداً إلى القانون(, ,CE. Lo decembre 1962 P.676 ,29 nov 1968, sievr Tallogrand, Res, P.607) ، وأساس ذلك أن تقرير المسؤولية على أساس التضامن يفترض حكماً تقويمياً يتجاوز التطبيق الضيق للقانون المكتوب.

الخاتمـــة

ظهرت بوضوح الصفة الخلاقة لمجلس الدولة الفرنسي الذي أنشأ إلى جانب المسؤولية عن الخطأ، مسؤولية الإدارة حتى ولو لم يتصف فعلها بالخطأ. حيث يكتفي في هذه الحالة بشرط الضرر وقيام علاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة المشروع.

وفي نطاق هذه المسؤولية يعفى المضرور من أثبات خطأ الإدارة مسؤولية الإدارة تتقرر حتى ولو لم يكن هناك خطأ. ووفق هذا النوع من المسؤولية يكتفي بإثبات وقوع الضرر ونسبته كفعل للإدارة وتعود المسؤولية دون خطأ بفوائد كثيرة لصالح المضرور، فالإدارة لا تعفي من المسؤولية حتى لو كان الضرر نتيجة حادث فجائي أو بسبب تدخل الغير، وتتميز المسؤولية دون خطأ بإنها من النظام العام "diordre public" ومن خصائص هذه المسؤولية أنها تقوم على

فكرة المخاطر ويظهر كأساس في أحكام مجلس الدولة الفرنسي القديمة، وكذلك على مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة. والأساس الأخر يستند على المساواة والعدالة التي تقضي أن يتحمل كل مواطن غرم ما غنم.

وأخيراً من خصائص هذه المسؤولية إنها احتياطية أو استثنائية لأن الأصل في مسؤولية الإدارة هو الخطأ والضرر الناتج عنه، وعلاقة السببية بينهما، وحالة المسؤولية دون خطأ أو المخاطر. كالأضرار الناجمة عن الأشغال العامة ـ المسؤولية على فعل الأشياء الخطرة أو استعمال أشياء خطرة ـ المسؤولية عن القرارات المشروعة (كقرارات الفصل دون تأديب وبشكل مفاجئ وغيرها).

ولقد تطور مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية دون خطأ، بقضاء حديث تضمن المسؤولية في مجال الأعمال الطبية ومسؤولية مراكز نقل الدم بإحكام حديثة. وتناولنا في نهاية الدراسة تدخل المشرع الفرنسي بإصدار تشريعات متعددة فقرر التعويض خارج نطاق المسؤولية (سواء بخطأ أو بغير خطأ) وذلك من خلال تعويض الضمان خاصتاً لضحايا الإرهاب والإصابة بالإيدز بسبب دم ملوث، وأساس تعويض الضمان هو المخاطر والتضامن القومي.

أما قضاءنا في ليبيا لا يطبق مثل هذا النوع من المسؤولية، دون خطأ أو على أساس المخاطر، فلازال يطبق القواعد العامة التي تنص على أن أساس المسؤولية يقوم على الخطأ وكذلك علاقة التابع بالمتبوع.

تم بتوفيق الله وحمده

قائمة المراجع

أولاً: العربية.

د. جابر جاد نصار ، (1995) ، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية (قضاء التعويض)** ، (القاهرة: دار النهضة العربية).

د. رأفت فودة ، (1994) ، **دروس في قضاء المسؤولية الإدارية** ، (القاهرة: دار النهضة العربية).

د. سعاد الشرقاوي ، (1972) ، **القضاء الإداري** ، (دار المعارف).

د. سليمان محمد الطماوي ، (1977) ، **القضاء الإداري . الكتاب الثاني . قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام** ، (دار الفكر العربي).

د. محمد أنس قاسم جعفر ، (1990) ، **الوسيط في القانون العام . القضاء الإداري** ، الطبعة الثانية ، (القاهرة: دار النهضة العربية).

د. محمود عاطف البنا ، (دون سنة نشر) ، **الوسيط في القضاء الإداري . تنظيم رقابة القضاء الإداري . الدعاوى الإدارية** . (القاهرة: دار الفكر العربي).

ثانياً: الأجنبيــة.

Benoit, (1953.) , Le r'egine et le londement de la responsabilit'e de la puissonee publique, .J.C.P.

C. BRECHCHON – MOULENES , (1974) , Les r'egimes l'egislatifs de responsabilite publique , LGDJ.

Delbez , (1932) , Article dans la Revue de droit public .

Duez (P) , (1938) , Le Responsabilite dele Puissance en dehors du contrat 2 'ed.

G. DARCY, (1995) , La responsabilit'e de l'a administration , Dalloz.

Guyenut (J) , (1959) , La responsabilite des personnes moratepubi quesprivees.

Hauriou (M) , (1927) , Pr'ecisde Droit Administretif: lle 'edsirey.

J.M. PONTIER , (1992) , sida de la responsabilite a la garantie , RFDA.

Marcal Waline , (1969) , Pr'ecis de droit administratif .

PERYDMAN , (1994) , Les incidences de l'ntervention du fonds de l'a adminisation sula d'etermination du pr'ejudice r'eparable , RFDA.

Rivero , (1965) , pr'ecis de droit Administratif, Dalloz .

ثالثاً: أحكام القضاء.

مجلس الدولة الفرنسي.

المحكمة الإدارية الإستئنافية ـ مدينة LYON.

المحكمة الإدارية ـ بمدينة Marseille.

المحكمة الإدارية الإستئنافية ـ بمدينة Bordeaux.

المحكمة الإدارية الإستئنافية ـ بمدينة Paris.